

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفيه بواحد في قن وجهان .  
الثانية مثل ذلك في الحكم لو سأل كفيلا به أو تعديل عين مدعاة قبل التزكية .  
قاله في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .  
قوله وإن أقام شاهدا وسأل حبسه حتى يقيم الآخر حبسه إن كان في المال .  
وهو المذهب .  
جزم به في الوجيز والهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم .  
وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .  
وقيل لا يحبس .  
قوله وإن كان في غيره فعلى وجهين .  
وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وشرح بن منجا .  
أحدهما لا يحبس وهو المذهب .  
وقدمه في الشرح والفروع .  
وصححه في التصحيح .  
والوجه الثاني يحبس .  
وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز .  
وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والنظم .  
قوله ولا يقبل في الترجمة والجرح والتعديل والتعريف والرسالة إلا قول عدلين